

## قناة التواصل العلمي - محاضرات في المواريث - المحاضرة 50 -

أ.د. عبد القادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم   بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا علمتنا وزدنا علما اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا سهل امورنا برحمتك ووفقنا لطاعتك - 00:00:05

شرعنا امس في توريث اصحاب الفروض وتوريث اصحاب الفروض هي المرتبة الاولى من مراتب التوريث. توريث اصحاب الفروض هي المرتبة الاولى من مراتب التوريث لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فيبدأ اذا بهم فيبدأ بهم ورأينا ان اصحاب - 00:01:22

بعض الفروض طيب بدون ان نرى اي شيء منهم اصحاب الفروض؟ منهم اصحاب الفروض؟ ابدوهם من اعلى الى الاسفل. الزوجان الابوان الاب والام الاجداد الجد لاب والجدات مطلقا في الفروع من لا في الفروع البنت - 00:01:52

البنات نقول للبنات والمراد بذلك البنت الصلبية وبنات الابن. طيب والابناء؟ عصب. عصبا طيب في الحواشى اخوة الاخوة لام ثم الاخوات الشقيقات ولاب فقط وانتهى والباقي كلهم ماذا؟ ان كانوا وارثين فهم عصابة. هؤلاء اذا هم اصحاب الفروض. ودائما يبدأ بالزوجين قلنا لقلة - 00:02:22

الكلام فيهما ولقلة انصبتهما ووضوحهما للزوج من زوجته اذا توفرت فان له منها اما النصف واما الربع. النصف ان لم يكن لها فرع وارث والربع ان كان لها هذا الفرع الوارث فان لم يكن وارثا فلا يؤثر. للزوجة من زوجها ماذا؟ الربع او الثمن لها الربع - 00:02:52

متى اذا لم يكن لزوجها فرع وارث ولها منه الثمن فقط ان كان له فرع وارد وتشترك الزوجات في ماذا؟ في الفرض. كان ربعا ام كان ثمنا. هذا تقريبا من اخر ما وصلنا اليه ننتقل بعد ذلك الى ارث الاصول.طبعا هذا الترتيب هو ترتيب لها بحسب كما - 00:03:22 ما ينطبع في ما نخلص اليه في نهاية الامر من شكل معين ينطبع في اذهاننا. كلما آذكرت لنا مسألة او اردنا معرفة بوارث الا وذكرنا ذلك الشكل. يأتي بعد الزوجين الاصول والمراد بالاصول من؟ دايما يعني - 00:03:52

دائما اكرر قصدا لأن تكرار بعض المعلومات تتبت. نعم. ولا. اه واحيانا تكرر بطريقة بأسلوب مختلف عن الاول بان الهدف ان تحفظ المعلومة. نعم. اه الاصول المراد بهم من لهم ولادة على الميت. اذا - 00:04:12

المراد بالاصول ابو الميت وامه وجده لاب وجداته. لاب او لام. اذا هؤلاء كلهم ماذا يسمون يسمون بالاصول. واول طبقة تلي الميادة وهي اقرب اليه وهم الابوان. اذا فلينظر في نصيب آآ الابوين. ويذكر الابوان تغليبا للاب على الام والا فالمراد الوالد - 00:04:32 فالمراد الوالدان. طيب نبدأ بالاب. نبدأ بالاب. المراد بالاب طبعا عن من ابو الميت. يعني ذلك اذا اردنا توريث الاب فالميادة اذا من هو؟ اما ابنته او ابنته لانه اب لها كليهما. نعم. فالاب هذا له اه اربعة انصبة - 00:05:02

نذكر الان جملة للاب كمن نصيب اربعة. كل نصيب ياخذه ويستحقه في حالة معينة اول هذه الانصبة هو السادس فرضا. نقول السادس فرضا. نضيف كلمة فرضا وان كانت لا تذكر لانها تعلم من - 00:05:32

وهذا شأن كل فن فانك ان قلت في مسألة زوج وابنة وام يعني ذلك انه مات وترك كل هذه العبارة ماذا يستغنون عن عن ذكرها لا

يذكرونها كلها. كما يفعل في اسانيد - 00:05:52

الاحاديث في اسانيد الاحاديث فانهم يقال يقولون فلان عن فلان اصلها قال فلان حد قال فلان حدثنا كذا بمعنى قال هاذيك لا يكررونها للعلم بها. آا اذا له السادس فرضًا ونقول فرضًا تمييزا له - 00:06:12

من التعصيب. اذا له السادس فرضًا وذلك عند وجود فرع وارث ذكر. ان وجد فرع وارث ذكر لمن من الهاك هنا لابنه او ابنته. نعم. ان وجد له فرع وارث ذكر فان الاب - 00:06:32

صاروا له على السادس فرضًا فقط. لماذا؟ لا يعطى التعصيب. لماذا لا يعطى التعصيب؟ لأن الابن الذكر دم في الجهة عن عن الاب في ارث الباقي. وتعلمون ان الابناء مقدمون هنا في الميراث ومقدمون في الولاية في الزواج - 00:06:52

واما اذا الاب له السادس فرضًا يقتصر له عليه. طيب آا الابن هنا هل المراد منه ان لا يكون معه مثلا بنت المهم ان يوجد ابن. نعم. كانت معه بنت اولى. طيب. اه مثل ذلك مات وترك ابا وزوجة - 00:07:12

وابن فلاب كم السادس فرضًا وللزوجة الثمن والباقي تعصيبا لمن؟ للابن لماذا اقتصر للاب على السادس لوجود الفرع الوارث؟ طيب الدليل على ذلك هو قوله تبارك وتعالى ولابيه لكل واحد منها - 00:07:32

سادس مما ترك ان كان له ولد. وللاب السادس فرضًا والباقي تعصيبا. اذا ان هذا نصيب ثان وهو ان للاب ماذا؟ السادس فرضًا والباقي تعصيبا. اذا لاحظوا انه زيد هنا - 00:07:52

نصيبا بالتعصيب ولعل العلة تدرك بداهة. وهو ماذا؟ ان لا يوجد فرع ولا للذكر نقول. نعم ان لا يوجد فرع وارد ذكر طيب وذلك عند وجود فرع وارث من الاناث. اه عند وجود فرع وارث من الاناث. مثالها هنا - 00:08:12

مات وترك ابا وبننا زوجة. مات وترك ابا وبننا زوجة للبنت النصف فرضًا وللزوجة الثمن فرضًا لماذا؟ لوجود الفرع الوارث الذي هو البنت. لا تسأل في بداية مراجعتنا طبعا انتم تراجعون في لا تسأل في بداية المواريث ان تطرح السؤال او تجيب عليه ولا تمل في ذلك. اذا قلت - 00:08:32

النصف لماذا النصف؟ قلت الثمن لماذا الثمن؟ اطرح على نفسك السؤال لماذا؟ لأنك عند الإجابة تدرك لعلك آا لم يعني لم تتنبه الى الى حقيقة الحالة التي معك فربما اعطيته نصيبا اخر. اذا للبنت النصف وللزوجة الشوم لوجود الفرع الوارث - 00:09:02

ابي السادس فرضًا والباقي تعصيبا والعلة في ذلك هو وجود الفرع الوارث من الاناث وهو مدى البنت. آا ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى الحقوا الفرائض باهلها فاعطينا الفرض واعطينا للبنت فرضها واعطينا للزوجة فرضها فما فما بقي - 00:09:22

ل الاولى رجل ذكر ومن هو الاولى؟ والرجل في هذه المسألة هو الاب. فاعطي الباقي ماذا تعصيبا. النصيب الثالث هو التعصيب اولى الابي. بمجرد ان نرى ان له التعصيب يعني ذلك انه ان الحالة هذه الثالثة ليست هي - 00:09:42

لا الاولى ولا الثانية. وذلك عند عدم وجود فرع وارث مطلقا. الا يوجد له لانه لو وجد فرع وارث ذكر على السادس. وان وجد الفرع الوارث للاناث لكان الفرض والتعصيب. فلما عدم الشرط ووجدت حالة لا يوجد فيها - 00:10:02

فرع وارث استحق الاب الباقي تعصيبا فيأخذ الباقي بعض الفروض ان وجد طبعا. ان وجدت يأخذها ماذا تعصيبا من النفس. مثال ذلك مات رجل وترك زوجة وابا. للزوجة. الربع لعدم وجود فرع وارد - 00:10:22

وللاب الباقي تعصيبا. نعم. والدليل على ذلك قوله تبارك وتعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث. وهذه الاية ما وجه الاستشهاد بهذه الاية على ان للاب الباقي تعصيبا؟ مع انها تنص على نصيب الام. نعم - 00:10:42

معناها ما دامت الام تأخذ الثالث اذن الباقي يكون ماذا؟ للاب وحيث ذكر الباقي فيعني ان صيغة الإرث هنا هي صيغة تعصيب طيب فان لم توجد فروض اخذ جميع المال اذا لم يوجد - 00:11:02

اي صاحب فرض في المسألة وانفرد الاب فانه ينفرد بالتركة فيأخذ كلها يأخذها كلها كلها ماذا؟ تعصيب طيب مثال ذلك اب مات وترك ابا لا غير. فإن التركة له ماذا؟ كلها. طيب - 00:11:22

ونوع التعصيب هنا هو تعصيب بالنفس. وقد رأينا امس ان التعصيب ثلاثة انواع. تعصيب بالنفس وعصيب بالغير وعصيب مع الغير.

لماذا صنف هذا النوع من التعصيّب هنا بانه تعصيّب بالنفس؟ ولم يكن بالغير ولا مع الغير. لانه بالغير -  
قلنا الذكور مع الاناث في درجة واحدة. والتعصيّب مع الغير. خاص بالاخوات مع البنات. خاص بالاخوات مع البنات. اذا هنا ماذا؟ اذا  
هو تعصيّب بالنفس. الحالة الرابعة هي ماذا؟ هي حالة يوجد فيها الاب مع -  
00:12:02

الام واحد الزوجين وهي الحالة المسممة بالعمرتيتين حالتان تسميان بالعمرتيتين نسبة الى عمر بن الخطاب لأن انه قضب فيهم وتسمى بالغراوة غراويتين لانه غرر فيها بالام فبدل من ان تعطى ثلث التركة انما اعطي الثلث الباقى - 00:12:22  
فلهما عدة تسميات. هذه الحالة الرابعة التي يأخذ فيها الاب لاحظوا يأخذ ماذا؟ ثلثي باقى. يأخذ ماذا؟ ثلثي الباقى بعد فرض ماذا؟ احد الزوجين. وهي المسممة بالعمرتيتين اذا الحالة الرابعة توجد فيها معه الام توجد فيها معه الام وتوجد فيها - 00:12:42

معه يوجد فيها معهما أحد الزوجين. إذا هما صورتان زوج واب وام او زوجة واب وام. هذه الحالة لا يأخذ فيها الأب سدس فرضاً ولا يأخذ فيها السدس الجزائر الباقيه تعصيها ولا يأخذ فيها الباقى تعصيها يعني مجرد بالنفس وإنما له ماذا نصيب نسبة - 00:13:12  
ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين وهو الثالثان ليكون للأم ماذا؟ ثلث فإذا تأخذ الزوجة مثلاً فرضها ويقتسم الأب والأم الباقية بنسبة 00:13:42 الثالثتين إلى الثالث. فالأب له ثلثاً ما يبقى بعد فرض هذه الزوجة -

وان كان معهما زوج فالزوج يأخذ فرضه ماذا؟ ثم ما بقي يقتسمه الأب والأم ماذا آآ بنسبة الثلثين الى الى الثالث. اذا العمريتان صورتاهمما آآ ابوان واحد الزوجين الاب والام واحد الزوجين او تقول زوج واب وام او زوجة واب وام فإذا صورتاهمما آآ ابوان واحد الزوجين ابوان احد الزوجين الاب والام واحد الزوجين او تقول زوج واب وام او زوجة واب وام فإذا

تتغير ولذلك كانت نسبة ما يأخذه الأب في هذه المسألة والأم كما يأتي بها هو نسبة ثابتة لا تتغير راه لا تتغير إلا إنك لا تستطيع أن تقرر أنه مثلاً الثالث أو الثثان أو كذا لأنه ليس فرضاً وإنما وقع ذلك عن - 00:14:32

اجتهاد واقر بجماع طيب فإذا للاب في هذه الحالة ماذا؟ ثلثا البالى بعد فرض احد الزوجين ثلاثة البالى بعد فرض احد الزوجين. اذا  
كم صار للاب من نصيب اربعة؟ سدس السادس فرض؟ السادس فرض والباقي تعصيما - 00:14:52  
ما بقى بعد الفروض تعصيما وثلثا ما بقى بعد فرض احد الزوجين. اذا هي انصبة اربعة. طيب ايها قدم وايهما يعني ايها اقوى من  
الثانى .. هم؟ معنى، لو وحدت سورة العمرتين، فانها تحكم - 00:15:12

في المسألة. طبعاً ما لم يوجد غيرهما. وبعدها تنظر وجود فرع أولى. إن وجد الفرع فهل هو وارث انتهى وتعطي للأب مثلاً؟ تعطى للأب آنضيبيه. إذاً إذا كان للأب ثلاثة الباقي بعد فرض أحد الزوجين - 00:15:32

فإن للام ماذ؟ الثلث ما بقي بعد فرض احد ماذ؟ الزوجين. وأما بعض اهل العلم يعبر عنهم وبالتعصيب يعني في هذه الحالة كانه يعبر عنه بالتعصيب بسبب انه نصيب غير مقدر. ولكنه ولكن ما الذي يختلف فيه هذا النصيب عن الانسبة - [00:15:52](#)  
التي يأخذها العصبة بالنفس ان نسبةه ثابتة. ان نسبةه هي ثلث الباقي نسبة ماذ؟ ثابتة. وعلماء الفرائض او الفرضيون آآ كثير مما يسعون ويحرصون آآ على ان ان نحتفظ بمصطلحات الفرائض - [00:16:12](#)

معنى حتى ولو كان التنصيب ثابتًا وهو ثالث ما بقي وهو ثابت ويأتي في حل المسألة آآ فانه لا يسمى فرضاً ولا يسمى نصيب المقدمة رغم انه ماذا؟ رغم انه ماذا آآ ثابت والظاهر ان آآ وقعت قصة مع الشعب مع الحاج عندما قال اصبت الحق -  
قوى اخطأت اللفظ ها؟ ايه يعني عندما وصف نصيباً معيناً بمقدار ثابت كانه وفرض يعني له مواصفات الفرد فقال الصمت المسألة  
والحق ولكنك اخطأت في اللفظ بمعنى انه ليتك اقتصرت -  
00:16:52

الزوج تقبل على العذر كـ مـا زـانـ كـ مـا زـانـ كـ مـا زـانـ كـ مـا زـانـ

هنا الثلث والسدس من باب التقرير. والا ماذا يفترض ان يكتب؟ ثلثا الباقى، ثلث الباقى.. لاحظ ولكن التقرير لان نسبة التوريد فيها

المقادير هنا لا تتغير. يتجسد ذلك في هذا الجدول. فلو وجد لو - 00:18:02

جسدا ما ذكر في هذا الجدول فان معنا آآ الزوج والام والاب فالزوج له النصف كما للعلة المذكورة وللام ثلث الباقي وللاب الباقي .  
يقال تعصيما او تقول ثلثا الباقي اه طبعا قدمت الام هنا على الاب يعني في ترتيب الورثة كما يأتي لاحقا في المسائل بحول الله لهم  
ترتيب معين - 00:18:22

يدعوا اليه آآ الاولوية في التوريث. وطبيعة النصيب الذي يأخذه. بما ان الامة نصيبيها يعني ثابت في معظم الاحوال بل فانهم احياناً يقدمها على الاب الذي قد يستحق ماذا؟ فرضاً زائد تعصيب مثلاً. قد نعم. آآ فإذا واصل المسألة من آآ المضاعفة المشتركة - 00:18:52  
اصغر للفروض الموجودة وهو ماذا وهو الستة ثلاثة والواحد والاثنين فللزوج النصف لعدم وجود فرع وارت لزوجته وللام الثالث الثالث الباقي ولاب ماذا الباقي وهو ثلث التركة. طيب في حالة الزوجة - 00:19:12

في حالة الزوجة معا زوجة واب وام للزوجة كم؟ الربع بسبب عدم وجود فرع وارث. وما بقي يقتسمه الان الاب والام اثلاثا فثلثا  
للاب ها؟ فالباقي كم هو؟ ثلاثة اربعاء. رباعان يكونان نصف - 00:19:32

نصيب الاب في الصورتين؟ في الحقيقة وليس من باب - 00:19:52

ثلث مع الزوج ايه ونصف مع الزوجة يعني وهكذا يختصرها اهل العلم اذا للاب الثلث يعني ثلث التركة مع الزوج ونصف التركة مع من؟ مع مع الزوجة لاما تكون كاين آآ زوج. اذا هذه انصبة الاب والمراد طبعا دائمـا وهو ابو الميت. اذا هذا -00:12:00

جدول كذلك زوجة وام واب الربع وثلث الباقى والباقي والمسئلة من اربعة كما ترون ان الاب اخذ نصفها وهو ماذا سهمين من ماذا؟  
اىذا سهمين من اربعة. هذا نصيب من؟ هذا نصيب الاب - 00:20:42

الاب دائمًا يحافظ له على السادس بمعنى أن لم يبقى بعد الفروض شيء إلا السادس فإنه يحافظ له عليه ولو ان تعول المسألة. كما في هذه الحالة. الزوج زوج وام واب - 00:21:02

هو المضاعفة المشتركة الأصغر للمقامات وهو اطناشر. آآ فثلاثة - 00:21:22

ل الزوج واثنان للام واثنان للاب وللبنتين الثمانية اسهم ومجموعهما خمسة عشر وهذه تسمى بالعول بمعنى ان المسألة ترکة عوض ان تقسم على طناشير حزء تقسم على خمسطاشير حزء فهو اذن حا - 00:21:42

آآ دعا اليه تزاحم الفروض. وهذا يأتي في الجانب آآ الحسابي باذن الله تبارك وتعالى. طيب اه من المناسب ان نذكر ان ذكرنا ما يستحقه الاب نذكر من يئثر فيه الاب - 02:22:00

الاب يؤثر في من؟ يؤثر في الجد. فإذا وجد ابو الميت فلا شيء لجد الميت. نعم. وكذلك الجد والاب يؤثر في جد الاب لو وجد. الاب اقرب الى الميت فلهؤثر كا، من: فوقة في، كا، من: فوقة من الاصوات - 00:22:22

وللاب تأثير اخر وهو انه يؤثر في جدة الميت من جهة ابيه اللي هي؟ جنة الابيات اللي هي لا ماشي ضد ام الاب اذا ابو الميت يحجب  
جدة الميت اه: كانت من جهة ام ابيه. فان كانت - 00:22:42

في جهة امه فلا يؤثر فيها. نعم هذا الأب يؤثر في امه فيحجبها. بمعنى قصدوا بالاب هنا اب الميت. نعم. فإذا لا ترثوا جدة الميت من حمة امه ان وحد له اب ان كان ابيه حما. طبع - 02:23:00

ام ام الاب هي. هي ام الاب يحجب امه. نعم. ويحجب كذلك الجدة البعدة هو اذا اقرب فهؤلاء الجهات الالاتي هن من جهته يحجبهن. طب اه والجدة طيبة كذلك يحجب الاب سائر الحماشـ . اذا قلنا الاب ان وحدة ؟ بـ ؟ بـ ؟ فـ . ايهـ 00:23:22

سير ولا لا؟ اتصال ايوا الترفيه ابوي يحجب ابا و يحجب امه ويحجب كل حواشي الميت بمعنى وجود الاب لا يرث معه احد من  
الاحماج لا الاخمة ولا الاشقاء ولا الاب ولا الام ولا ابنائهم ولا الاعمام ولا ابناءهم هؤلاء مازا يسمون:- 00:23:52

كلهم سمونا بالحواشي وهم من الاخت الشقيقة والاخ الشقيق ومن دونهم كل هؤلاء لا يرث معه منهم احد وفي الجد خلاف.

اذا هذا هؤلاء هم الذين يؤثر فيهم من؟ الاب. اذا ابو الميت كما ترون - 00:24:12

طيب السؤال الذي يطرح هل الاب يؤثر في الابن؟ والبنت؟ لا. الاب لا يحجب ابن الميت. يعني لا يقال مدام ابوه حيا اذا ابناوهم يعني ماذا يرثون؟ لا ابو الميت بالعكس الفرع الوارث يؤثر في نصيب الاب - 00:24:32

نعم هو يتاثر بهم يقتصرن نصيبيه على الفرض ان كان الفرع الوارث مذكرا ويعطى له ما بقي بعد ان تأخذ البنت حقها يعطى له الباقي ان وجد. نعم اذا حجم نقصان. اذا الاب لا يؤثر - 00:24:52

في الابناء. طيب الاب هل يؤثر في الام؟ بالحج بحجب حرمان ولا حجب نقصان. الا انه يزاحمها في العمريتين نعم يزاحموها في العماريتين. آآ وما عداه الاب لا يؤثر في الزوجين. نعم. الاب ابو الميت لا يؤثر في الزوجين - 00:25:12

كيف طرح السؤال يؤثر او لا يؤثر؟ ونحن لم ندرس. هذه الاسهم الحمراء الواردة من الوارث ان ذكرت فهي هي دالة على وجود حجب من صدر منه السهم الى من صدر اليه السهم. فما لم تجد هذا السهم - 00:25:32

يعني ذلك انه لا اثر له لا تأثير بين اه هؤلاء الذين لم يصل بينهما سهم ايجابا او سلبا طيب نعم كيف؟ المقطع لان هذا اشاره الى الخلاف يعني لان جمهور اهل العلم يرون منهم المالكية انهم يرون بان الاب يحجب امه. وهو قول جمهور اهل العلم - 00:25:52

وهناك من لا يرى ماذا ان له الحجم وقلنا بعض المسائل الخلافية لكن هذا في الجدول العام الكبير التقطع يدل على وجود خلاف او على وجود حالة خاصة. التقطع ويأتي الاشارة وجود حالة خاصة - 00:26:22

كاستغراق الاخ提ين الشقيقين مثلا الثنين فهي حالة خاصة لا تأخذ معهم الاخت لا بشهيق. فالحالة الخاصة بهذه او ارث الاخت مع البنت فهي حالة خاصة ولذلك يرد السهم مقطعا او يرد السهم مقطعا من الجد لبعض الحواشي - 00:26:42

اللي هوما الأشقاء او لأب هؤلاء لوجود خلاف في توريثهم معه. فاللتقطع اذا له آآ دلالته. طيب. ننتقل الان الى الام وانصبت وعندما نزيد ان نورث الامة فمن الميت؟ هو ابها او ابنتها - 00:27:02

هو ابها او ابنتها. للام ثلاثة انصبة. الابكم كان له من نصيب؟ اربعة وللام ثلاثة للام الثالث فرضا بشرط الا يوجد فرع وارت ولا جمع من اذا تستحق الثالث كاما متى اذا لم يوجد لابها او ابنتها الميت ماذا - 00:27:22

فرع وارد ولا يوجد جمع من الاخوة طيب الجمع هنا كم عدد الجمع؟ اثنان فصاعدا هذا وبين؟ هذا في كواريث اثنان فصاعدا وهو شبه اجماع. لانه اختلف في الجمع هل هو اثنان او هو ثلاثة او اكثر؟ اختلف فيه لكن في الفرائض - 00:27:52

ماذا يعتبرون الجمع ماذا؟ اثنين وفي غيره الجمع مثلا في الجمع في صلاة الجمعة ونحو اكثر من اثنين وبالتالي الجمع في مواضع اخرى له عده واما في الفرائض فالمراد به ماذا آآ اثنان آآ آآ عند جمهور اهل العلم - 00:28:12

وهو شبه اجماع ولكن فيما ان لم اكن واهم ان ابن عباس خالف في هذا. دليل هذا هو قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث. طيب مثال ذلك ام واب. مات وهذا المثال سبق. مات وترك اما وابا - 00:28:32

امي الثالث لماذا؟ لعدم وجود فرع وارت ها؟ او جمع من الاخوة. حيث لم يذكر وارت حيث لم يذكر وارت في مسألة يعني انه غير موجود ولا يعتد به. الا انك مع العوام - 00:28:52

تستفصل وتستفسر. لانهم احيانا لا يدركون تأثير وارت في الآخر. يقول لك مات وترك بين وبين طيب وهل ترك زوج نعم نعم ترك زوج طيب وهل ترك امه؟ يقول لك لا طيب وترك جدته يقول لك نعم جدته لا زالت حية. اذا انت الذي ماذا - 00:29:12

تسعي معه لماذا؟ لانه لا يدرك لكن لو ذكرت لك المسألة مجردة فأنت فقط تحلها بقدر ما ذكر لك نعم. النصيب الثاني للام نقص كما تلحظون من الثالث الى السادس. وكونه ينقص الى السادس - 00:29:32

افتقاد احد الشرطين. وهذا متى؟ اذا عند وجود فرع وارت مطلقا. ابنا كان ام بنتها او وجد اثنان من الاخوة مطلقا كذلك. هنا الجمع من الاخوة مطلقا. كيف مطلقا؟ لابد ان ننتبه - 00:29:52

معنى قد يقول لك متى ماتت مات وترك اماها واخوين شقيقين اذا هو جمع من الاخوة مات كاختين شقيقين جمع من الاخوة مات وترك اخا لام واخت شقيقة جمع من الاخوة اذا حيثما ذكر الاخ مطلقا - 00:30:12

اشقاء كانوا ام لاب ام لام فوجود اثنين منها كاف في حجب الام حجب نقصان من ثلثي الى الى السادس. طيب والدليل على ذلك قال ولابويه لكل واحد منها السادس ما ترك ان كان له ماذا؟ ولد - [00:30:32](#)  
ثم قال تعالى فان كان له اخوة فلامة السادس مثال ذلك مات وترك اما وبننا وعما للام السادس لماذا - [00:30:52](#)

وجود فرع وارث وهو البنت. والباقي للبنت النصف لانفراطها وعدم المشاركة وعدم العاصم. وللعلم ما وللعلم الباقي تعصيها. طيب. مثال اخر مات وترك اما واخوين لام وعما للأم سدس لماذا؟ لوجود اثنين من الإخوة وهما هنا. طيب والأخوان هما هنا اخوة لأم كما تلاحظون - [00:31:12](#)

اخوة لام يعني اخوة للميت من جهة امه فحسب. وهؤلاء ماذا؟ جمع فإذا يحجبها ماذا؟ يحجبانها من الثالث الى السادس. وللعلم ماذا؟ وللعلم الباقي تعصيها. النصيب الرابع اشير اليه في توريث الابي - [00:31:42](#)

وهو في حالة العمريتين. آآ فللأم كم في حالة العمريتين في حالة وجود الزوج او زوجة والأبوان فلها اذن ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين اذا للأم ثلث الباقي - [00:32:02](#)

بعد فرض احد الزوجين ولاب ثلثا الباقي بعد فرض احد الزوجين. مثالاها زوج وام واب للزوج النصف لماذا لعدم وجود لعدم وجود فرع واعر وللام سدس اللي هو ثلث الباقي ولاب ثلثا الباقي - [00:32:22](#)

وهذا قد سبق يعني سبقت في في نصيبي الابي. طيب كذلك لو وجدت زوجة فان للزوج رباعه لعدم وجود فرع وارث. ولاب والام اثلاثا ثلثا الباقي للاب وهو نصف التركة وللام - [00:32:42](#)

ثلث الباقي وهو رباعها. اذا ماذا نستطيع ان نختصر ونقول لام في العمريتين ماذا؟ مع الزوج كم تأخذ مع الزوج ها الثالث السادس سدس مع الزوج وربع مع الزوجة اذن هو نصيب لا يتغير هو نصيب لا يتغير طيب انظروا في هذه المسألة مات وترك - [00:33:02](#)  
زوجة واما وجدا. لزوجتي كم؟ الرابع. لعدم وجود فرع وارث. وللام ثلث. ثلث لماذا؟ الام لا يوجد فرع وارث ولا يوجد جمع من الاخوة. طيب. السنت احدى العمريتين؟ لا لماذا؟ لأن هنا في هذه الجد وليس الاب. اذا نخلص الى ان الجد ليس كالاب - [00:33:32](#)

في مسألة العمريتين. ففي حالة وجود الاب للام ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين وفي حالة وجود الجد فللأم ثلث التركة كاملا. اذا في حالة وجود الجد الام اخذت ثلث كاملا. كما هو ظهر القرآن - [00:34:02](#)

وهو نص القرآن. لكن في العمريتين اخذت ثلث لفظا لا حقيقة. لأن الثلث الذي اخذته هو ثلث الباقي وليس ثلث وليس ثلث التركة. آآ طيب هل الام تؤثر في غيرها؟ رأينا ان الاب يؤثر في غيره - [00:34:22](#)

الام نعم تؤثر في امها فتحجبها. تحجب من امها. وهي الجدة لام وتؤثر في جدة اخرى. الاب لا يؤثر في امها. ولكنها هي تؤثر في امه. هنا نجوبها كذلك اذا الام تحجب من؟ من الجدات تحجب الجدة مطلقا. الام تحجب الجدات مطلقا. سواء كانت امها - [00:34:42](#)  
او ام زوجها وهذه توقع مشكلة يعني لو طيب لكن لاحظ انه على قول الجمهور ان الجدة لاب يجتمع في حجبها ابوا الميت. لي هو الاب يحجبها. الجدة من جهة الاب - [00:35:12](#)

يحجبها ابنها اللي هو الاب وتحجبها ام الميت كذلك. فإذا بينما الجدة لام ماذا؟ الذي يؤثر في وجود هو من فقط هو الأم. طبعا هي ابنتهما. ولا لا؟ هي ابنتهما. نعم. وسبحان الله يعني - [00:35:32](#)

طيب الجدة الجدة الام كذلك تؤثر في جدة الام. معنى ذلك ان القريبة تؤثر في ماذا؟ في البعيدة لكن طبعا الوضع هنا فيه آآ بما ان هناك جدات من جهة الام وهناك جدات من جهة الاب هناك جدات من جهة الام وجدات والجدات - [00:35:52](#)

من جهات الأم أقوى من الجدات من جهة الأب. في هذه الحالة في تأثير الأم. فيهن. لاحظ ان الجدة لام تحجب امها اللي هي جدة الام وتحجب كذلك جدة الاب. بينما الجدة آآ بينما الجدة لاب - [00:36:12](#)

لا تحجب ماذا؟ لا تحجب جدة الام. وهنا نتكلم طبعا عن قضية الحجب فقط الجد ان الجد تحجب. اما كم نصيب الجدة يأتي آآ آآ بعد ذلك بالله تعالى؟ اذا نخلص في آآ في هذا الى ان لام ثلاثة انصبة - [00:36:32](#)

الثلث فرضا في حال انعدام الفرع الوارث وجمع من الاخوة ينقص هذا النصيب من الثلث الى السادس في حال وجود احدهما اللي هو جمع من الاخوة او فرع وارت. فان كانت المسألة احدى العمرتين يقال للام تأخذين الثلث لفظا - 00:36:52

ظن فلك ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين. طيب. اذا ارث الابوين لو لخصناه بما يجمع انصبتهما كلها نجدها كال التالي ماذنجد؟ اذا نجد ان توريث الابوين كما اه تلحظونه في هذه الحالة. في اجتحال اجتماعهما مع احد الزوجين فالعمرتين. ان وجد غيرها - 00:37:12

هذه الحالة فلننظر في الشروط فايها توفر للاستحقاق نصيب ما؟ فان اه احدهما اه ياخذه طيب وهذه اه قد سبقت كل هذه طيب قد ذكرت طيب طيب معنا مثال زوج وام وبنت واخ شقيق. للزوج كم؟ لوجود - 00:37:42

فرعون للأم لوجود فرع وارت وللبنت النصف لنفراها ولم تدرس والباقي الشقيقة. طيب معنا زوجة وام وابنها. زوج زوجة للزوجة الثمن لوجود فرع الورث للام السادس لوجود الفرع الوارث وللبنين باقي تعصيها. ام واب وبنت واخ شقيق - 00:38:12

للأم كم؟ السادس فرضا لوجود فرع وارت وللاب؟ سودس فرضا زائد البقية تعصيها والسبب مع البنات السبب وجود فرع وارت من الإناث. وللبنت النصف والأخ الشقيق محجوب بمن؟ بالاب لأن الاب يحجب جميع نعم. حالة اخرى فيها اب وام واخوان - 00:38:42

وهذه مسألة آخلاقية. اب للاب كم؟ كل الباقي بعض الفروض تعصيها. لماذا لأنه لا يوجد فرع وارت. للام كم السادس سبب اه جمع من الاخوة طيب والاخوان؟ محجوبة. محجوبا. طيب كيف يعني اه لاحظ ان ان الاخرين حاجيا الام من الثلث - 00:39:12

إلى السادس ولكنهم لم يرثوا. الشراء ها؟ رغم انهم لم يحصلوا على شيء. وهذه المسألة قال جمهور اهل العلم اجراءها على ظاهر نص القرآن فلامه السادس. فان كان اللي هو خدنا فليوم بالسادس. وبعض اهل العلم قالوا ان تلك الحالة هي - 00:39:42

الحالة التي يرد فيها الاخوان فيؤثران في نصبيها. اما وان الاخرين قد حجبوا ها وهو قول يعني من اهل العلم يعني ذكره ابن تيمية وعبد الرحمن السعدي وبعضهم انتصر لهذا القول قال لأن الاخرين هنا لم يحصلوا على شيء لم فإذا لماذا ننقص - 00:40:02

نصيب الام ماذ؟ من من ثلثنا السادس والذي جار عليه الظاهر قانون الاسرة حسب بعض المؤثرين انه جرى على ان لها السادس فقط. اه ولكن من اقتتنع بالقول الثاني يعطي للام الثلاثاء ويعطي للاب ماذ؟ الثالثين - 00:40:22

هو في الواقع ان الوراثة المحجوبة قد يؤثر ولكن الوراثة الممنوعة لا يؤثر. الممنوع من الإرث لا يؤثر ولكن من حق نصبيا في الأصل ولكنه حجب لوجود من هو اولى منه فإنه في الأصل انه ماذ آآ انه يؤثر المسألة طبعا آآ تدور بين آب - 00:40:42

الميت وامه ما حصل عليه الاب حتى وان كان كل التركة فانه يرجع ماذ؟ يرجع عليها يعني لا يدرها ذلك ولكن ان هذه المسألة خلافية ومعروفة في الفقه. ننتقل الان الى الطبقة الثانية من الاصول وهم الاجداد والجدات. وهو - 00:41:02

المراد بذلك ارث الاجداد والجدات. اه طبعا هنا جمع الاجداد على اساس ان الجد واه واه ابا الجد وجد الاب وكذا. ها والا فالجد في الواقع هو جد لاب فقط. اه وليس. اما الجدات فالحق ان يجتمعن. لماذا؟ لأن الجد - 00:41:22

من جهة مطلقة الجدات مطلقا ثالثنا. يعني الجدة سواء كانت من جهة الاب ام كانت من جهة الام بل كانت آآ وبعد من ذلك كما يأتي فيه. طيب اه نبدأ بالجد و قبل المواصلة اه تعلمون جميعكم - 00:41:42

ان ان الجد مع الاخوة آآ لها احوالها. فالجد له حالتان رئيسitan حالة لا يوجد فيها واحد من الاخوة والمراد بالاخوة الاشقاء او الاخوة لا يوجد فيها معه من هذين الصنفين - 00:42:02

والاخوة الاب احد. هذه بسيطة جدا. فان ارثه كارث الاب. ولكن الحالة الثانية التي يوجد فيها معه اشقاء او اخوة لاب هذه هي المسألة الخلافية وهذه نوجلها بعد ان نرى بقية الوراثة ماذ يستحقون. فإذا نبدأ بالحالة الاولى لماذا - 00:42:22

لأنها بسيطة والحالات الثانية للبد من معرفة بعض مسائل حقوق يقية الوراثة حتى ننظر كيف يعني يؤثر الاخوة في آآ في امر الجد. فإذا الحالة التي معنا هي حالة الجد دون - 00:42:42

ماذ آآ دون اخوة طيب عندما نورث الجد ثمن الميت؟ لا لو كان الاب لكان اب اذا ورث الاب الحفيد او او الحفيد والمراد بالحفيد هنا كل من يعتبر الجد ابا اجداله من جهة - 00:43:02

الاب لي هو ابن الابن وبنت وماذا؟ وبنت سلب. لأن ابن الابن جده من جهة أبيه هو هذا. وبنت لابن جدها من جهة الاب هذا لكن لو كان بنتاً لكان جداً من جهة الام. لو كان ابن بنته لكان جداً من جهة الام وهو من ذوي الارحام - 00:43:22

آآ الامر الاول انه ان وجد اب فلا شيء للجد. فاذا نحن الان نبحث في انصبته على فرض انه لا ابى للميت لكن لو وجد الاب فانه يحجبه وهذه مسألة انتهينا فيها الجد حينئذ لا نبحث في امره. لكن لكن فرض المسألة هنا او الحالة هنا ان الاب غير موجود. فان وجد فلا شيء - 00:43:42

شيء لا انصبة الجد كأنصبة الاب الا الاعماليات في العمريات انصبة الجد كأنصبة الاب لانه قيس عليه اجماعا. وانصبة الاب ما هي ها السدس فرضا والباقي تعصيما. نعم. لاحظ ان انصبة الاب هي سدس فرضا. وفرض آآ سدس فرضا زائد الباقي تسع الصين - 00:44:12

والباقي تعصيما. لاحظ ان الانصبة متشابهة. انصبة الجد وانصبة الاب ماذا؟ واحدة طيب الان نبحث للجد اذا الحالة الاولى الا يوجد مع الجد اخوة اشقاء ولا اخوة لاب هذه المسألة التي - 00:44:42

اه ننظر او الحالة التي نبحث فيها عن انصبة ماذا الجد؟ وتعلمون ان الجد مع الاخوة يحتاج الى شيء من التركيز تحاول بحول الله من خلال جدول آآ ان نبسط تلك المسألة ان يسر الله تعالى ذلك. الجد له اذا السادس فرضا عند وجود فرض - 00:45:02  
وعن وارث ذكر لأن الفرع الوارث الذكر اولى منه. وله السادس فرضا والباقي تعصيما عند وجود فرع وارث من الإناث. عند وجود فرع وارد من كل ماذا؟ كلاب. وله الباقي تعصيما - 00:45:22

ان لم يوجد فرع وارث مطلقاً ها ان لم يوجد فرع وارث مطلقاً. طيب الجد يأخذ الباقي بعض فروض تعصيما بالنفسها ما لم يوجد معه اخوة اشقاء لاب فانهم يشركونه في الباقي على مذهب من يرى ارثهم معه - 00:45:42

هو هذا يأتي آآ وحده. هذا يأتي بمعنى الحالة الثالثة مقيدة. بماذا؟ ان لا يوجد معه اشقاء اليوم وهو فرض الحالة التي ندرسها طيب آآ الجد لا حاجة للامثلة لأن الامثلة قد سبقت وان لا ادرى ان كنت وضعت بعض الامثلة في من يؤثر - 00:46:02  
في من يؤثر جد في ابويه يؤثر الجد في ابويه كما يؤثر الاب في ابويه. نعم. طيب جد جد الأب لو لم يوجد اب ولا جد لأب وانما وجد جد الأب فأنصبته كأنصبة الأب - 00:46:22

كأنصبة الجد لابي. فالاباء اذا المراد بها الاب ومن اعلاه واعلى منه ما نصيبيهم متعدد يعني متشابه في هذا كله. طيب الجد لاب هل يحجب الحواشي او لا؟ هذا امر فيه خلاف. طبعاً قدر متفق عليه وقدر مختلف فيه. القدر المتفق عليه هو ان الجد يحجب الاخوة - 00:46:42

وتلي ام ويحجب ابناء الاخوة ومن دونها. هذا قدر المتفق عليه. اذا اين الخلاف؟ هل يحجب والاشقاء والذين لاب اولى. هذه هي احوالهم. وهذه بحول الله تعالى له لها انصبة - 00:47:12

طيب اه هذا على اليسار مخطط توريث الاباء ومن يؤثرون فيه والذي على على اليمين ما ذكر في النظم آآ لتقارن يعني انا اقرأ هذه الابيات لتقارن ما قيل لانكم تجدون مضمون ما قيل يعني متضمنا في فيه قال والجد مثل الاب عند فقده - 00:47:32

في حوز ما يصيبه ومدة عند فقده في حوز ما يصيبه ومدة الا اذا كان هناك لكونهم في القرب وهو اسوة بمعنى آآ الاخوة هو واياهم في درجة واحدة بالنسبة للميت - 00:48:02

وهذا يأتي بحول الله تعالى. يعني بين الميت وبين جده درجتان. وبين الميت واخوته درجتان كذلك ويأتي هذا في مراتب او ابوان معهما زوج ورث وهذه مسألة العمريات فالام للثلاث مع الجد الثالث بمعنى ان - 00:48:22

الامة في هذه الحالة ان وجد جد بدل الاب فانها ترث ثلثها كاملا. وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة الميت وام وابي وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات هذا يأتي هو اوردها بعدها لكن بحول الله تعالى نحن قلنا نؤخرها بعد - 00:48:42

معرفة انصبة بعض الورثة حتى لا تختلط الأمور. طيب ننتقل الآن الى الجدة. والجدة نصيبيها وعندما نريد ان نورث الجدة فمن الميت؟ الحفيظ؟ الحفيظ او الحفيد؟ لأن هؤلاء كلهم اجداد بالنسبة للأحفاد. طيب - 00:49:02

جدو من جهة الاب اما الجهة الجد من جهة الام فانه لا يرث اللي هو يوم الاحد نعلمه من ذوي الارحام طيب آآ الفرض الأول الحالة الأولى التي نحن فيها لا نأخذ بالاعتراضات المبنية على الافتراضات السابقة

نصب الحدة لاب ان وحد الاب - 00:50:12

معناها ان كنا نبحث في الجدات مطلقاً ننظر للأم موجودة ولا لا؟ فإن كانت الجدة جدة لأب فإننا نزيد شيئاً ثانياً وهو ان نبحث هل الاب محمد أم غيره؟ فإذا لم يرد فإنه أباً محمد اليماني... هـ

جدي ببساطه هو السادس. سواء كانت من جهة الاب او من جهة الام. فإذا للجدة لام السادس اذا انفردت كانت وحدها لم تكن معها

والجادات هن من الورثة الذين يأخذون السادس. الذين يأخذون السادس. مثاله مات مات وتركت زوجاً وجدة وأبناً. للزوج ربع لوجود بعده أخري. وإن كانت بعده بنت لها معاشرها السادس. ومتى يكتب العبرة لا يزيد على السادس [\[66.55.52\]](#)

لم تذكر الجدة في المسائل اذا لم تذكر الجدة معنى ذلك ان نوعها غير مقصود بمعنى انه لا يؤثر فيه بشيء يصدق ان تكون هنا جدة وجود فرع وارت الي هو الابن. طيب وللجدة السادس. طبعا لها السادس فرضا. والباقي للابن تعصبيا. فادا هنا - 00:51:12

لاب او ان تكون جدة لامه. ولكن لو ذكر الاب - 00:51:42

طيب اه ان وجدت جدتان طيب احنا قلنا الجدة الواحدة منهم - 00:52:02

ثم تأخذ السدس، لكن، لو وحدتا معاً فانهما مازا تشتبهان في، هذا السدس، لا يضاف اليهما شيء فيشتت كان في، السادس، اذا السادس،

الحادي الجديدين اذا انفردت فإذا كانتا معاً اشتراكتا فيه. اشتراكتا فيه. طيب دليل استحقاق - 00:52:22

دونها ام طبعاً الحديث كما سبق في البداية يشير الى حكمين. ما هما؟ نصيب الجدة وانه السادس - [00:52:42](#)

اذا وجدت جدتان فانهما تشتراكان في ذلك لما في الموطن - 00:53:02

الله شيء وفعلا يعني نصيب الجدة مجمع عليها وليس منصوص عليه في الكتاب. وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه - عن فبيصة ابن ذنب رضي الله عنه انه قال جاءت الجدة الى ابى بكر الصديق فسألته تساله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب

00:53:22

اللهم انت ربنا ندعوك ان تهلك من لا يحبك وتحل برحمتك عذابك على من يبغضك

اعطاها اسس فانفى - 00:54:02

احتماء الحدة آآ انهما تستحقان السدس لا اكتر طيب الحدة لام تؤثر - 00:54:42

وفي غيرها نعم تؤثر في امها كذلك. تؤثر في امها فتحجبها. فالجدة لام تؤثر في جدة الام ان وجدت. والجدة لاب تؤثر في جدة الاب ان وجدت. طيب هل يؤثر الصنف وهذا الصنف - [00:55:02](#)

في الثاني قال اهل العلم نعم الجدة التي من جهة الام ان كانت هي القربى فانها تحجب الجدة من جهة الاب هي البعد لقوة ماذ؟ لقوة الجدة من جهة ماذ؟ لو؟ ولا عكس ولا العكس. طيب فان - [00:55:22](#)

ووجدت لم تؤثر الجدة لام ولا الجدة لاب وووجدت جدة الام وحدها. تأخذ السادس. فان كانتا معا ولدت جدة ذات الأب وجدة الأم بقوا احياء احياء فإنهم ماذ؟ لهما سدس معا اجتمعنا - [00:55:42](#)

احداهما هذا السادس ان انفردت عن ماذ؟ عن الثانية قياسا على ماذ؟ قياسا على الجدات السابقات لا تحجب هل اذا كانت الشدة لاب هي القربى لا تحجب الجدة لام ان كانت هي البعد - [00:56:02](#)

لكن كانت في درجة واحدة اشتراكنا في السادس. طيب. اه ذكر اهل العلم اه مسألة كم ترث من جدة اذا؟ يعني على ما ذكر الان. ذكر ما طيب هذا الميت فهناك الام والاب وهناك الجدة لام وهي ام الام وهناك الجدة لاب وهي من؟ ام - [00:56:22](#)

قل ابي وفهناك كم جدة جدتان؟ واذا وعند التفريع اكثر هناك جدة الام والتي هي ام الام. وهناك جدة الاب التي هي من؟ ام ام الابي. وهناك من جهة الجد لاب وهو وارث فلذلك امه ترث فهي من جدة الاب والتي هي ام ابي الاب فهنا اجتمعت كم جدة؟ ثلاثة - [00:56:42](#)

ورثات كلهن تشتراكن في ماذ؟ في السادس. ولاهل العلم خلاف هل ترث جدة فقط؟ او ترث فالجدات ومنهم من ورث اربع جدات هذه مسائل طبعا نادرا ما تقع ولكن مع ذلك اهل العلم رحمهم الله يعني آآ فصلوا فيها وذكرواها اذن الجدات - [00:57:12](#)

قد تتعددنا فتشتركن كلهن في ماذ؟ في السادس لا يزيد عن ذلك. ارث الان مجتمع مجتمع الارث الاصولي مجتمعين. عندنا اذا نلاحظ طبعا هذا آآ هؤلاء هم الاصول. هؤلاء هم - [00:57:32](#)

هم الاصول معنا الاب والام وهذه الطبقة الاولى وانصبتها كما ترون للاب اربعة انصبة وللام ثلاثة وتشترك الام مع الاب في ماذ؟ في هذه الحالة في هذه الحالة. وجود احدهما مؤثر في الثاني. يعني - [00:57:52](#)

الام مؤثر في الاب لأنها لو لم توجد ربما اخذ كل المال تعصيها باقي تعصيها بعد فض. لكن وجودها اذا اثر واقتصر نصيبه على ماذ؟ على ثلثين وكذلك الاب وجوده اثار في نصيب ماذا؟ نصيب الام فبدل من ان تأخذ ثلاثة ترث كاملا - [00:58:12](#)

اخذت فقط ماذ؟ ثلاثة ثلث الباقي وهذا نصيب الجد قياس نعل الاب مشتبه. وجد الاب انصبته كانصبة الذين سبقوها وهذا نصيب الجدة ان فرضت فهو السادس وان اجتمعتا فهما تشتراكان فيه طيب - [00:58:32](#)

طيب ماذا لو قارنت بين نصيب الام ونصيب الجدة؟ لو قارنت بين نصيب الام ونصيب الجدة. والمقارنة اللي تثبت يعني طبعا المقصود بها تثبت المعلومة. انصبت الام اكثر ثلاثة. بينما نصيب الجدة واحد. الام لا يحجبها احد - [00:58:52](#)

لاحظوا انه لم يرد اي سهم تجاه الام فلا احد يحجب الام كما انه لا احد يحجب الاب بينما الجدة قد تحجب من؟ قد تحجب بالام. آآ الشيء الآخر الفرع الوارث هل اثر في الجدة كما اثر في الام؟ لا. الفرع الوارث - [00:59:12](#)

كما ترون اثر في انصبة الابوين لي هما الاب والام ولكن الجدة فرضها ثابت وهو السادس لا يزيد ولا ينقص. معنى وجود الفرع الوارث وعدم وجود الفرع الوارث كلا شيء. وما علا من الجدات فنصبها ماذا نصبيه كنصبها - [00:59:32](#)

تبني ماذا الجداد؟ آآ طيب الاصول اذا هؤلاء هم الذين يرثون من الاصول آآ ولكم ان تستحضروا يعني ذلك الجدول اللي فيه تفريعات اكثر من هذا فهناك جدات غير وراثات بل هن من ذوي - [00:59:52](#)

ماذا من ذوي الارحام؟ آآ ماذارأينا الى حد الان؟رأينا ارث الزوجين وإرث الأبوين وإرث الجدات والأجداد هؤلاء معناهرأينا ارث الزوجين والأصول اه طيب ننزل الى الفروع والفروع منهم؟ هم من للميت عليهم ولادة؟ من هم الفروع - [01:00:12](#)

من للميت عليهم ولادة؟ ان كان الاصول هم من لهم عليه ولادة فان الفروع هم من له هو عليهم ماذ؟ ولادة وحسب مارأينا في الجدول الفروع يشمل ماذا؟ صنف الفروض. الابناء والبنات ويشمل من البنات من؟ بنات - [01:00:42](#)

ابناء هاد بنيات الابناء. طيب يبدأون بصاحب الفرض طبعا واصحاب الفروض في الفروع فقط بنيات فقط يعني يذكر من اصحاب الفروض من الفروع من البناء فقط المراد بذلك يجمعونهم يقولوا البناء - [01:01:02](#)

ويشمل ذلك البت وبنات الابن وبنات وهكذا وان نزل. وان نزل ولا نقول وان نزلت لان التفريع هو عن الذكر وليس عن عن الانثى. نصيب البت آآ او انصببت البت في التركة - [01:01:22](#)

يكون من لما نقولو نريد ان نورث البت فقط او امها او امها مع ذلك ان الميت هو او او ماذا او ابوها؟ اذا الميت هو الاب او الام. هؤلاء هم الذين ترث منهم هذه من البت. والمراد بذلك - [01:01:42](#)

البت الصلبيّة لها ثلاثة انصبة بنت الميت لما يموت شخص رجلا كان او امرأة ويترك بنتا فان لها احدى هذه الانصبة الثلاثة. اما ان لها النصف واما لها ثلثان مع غيرها. واما انها ترث - [01:02:02](#)

تعصيّها بالغير مع اخيها. تعصيّها مع الغير مع اخيها. للبت النصف اذا انفردت عن المشاركة والعاصفة. طيب الان معنا مصطلحان. مصطلح المشاركة ومصطلح العاصف قالنا قال اهل العلم لها النصف اذا انفردت عن المشاركة معناتها ليس معها - [01:02:22](#) اخرى كاين لا بنت مات وترك بنت واحدة. والعاصف بمعنى من يعصيها اخوها. اذا اذا فرضت عن المشاركة من البناء والعاصف بمن الذكور فان لها نصف تركته. عندها نصف التهريكة قلت او كثرت. طيب مثال - [01:02:52](#)

ذلك مات وترك زوجة وبنتا وعما. واظن ان هذا المثال قد سبق. الزوجة لها كم؟ السبب. وجود فرع الورث اللي هو البت وللبت النصف لماذا؟ لانه لا يوجد معها مشاركة من البناء ولا عاصف من الذكور. وللعلم ماذا - [01:03:12](#)

يعني عم الميت الباقي. نعم وللعلم الميت الباقي. والاحظوا ان بنت الميت اخذت ماذا؟ اكثر من اخيه من عمه رغم ان المنزلة في الاسرة تكون العم اكثر لكن مع لكن هذا امر الله وهذا هذه قسمة الله تبارك آآ تعالى. طيب - [01:03:32](#)

اه البت ان وجد طيب لو وجدت مع البت بنت ابن فان بنت الابن تأخذ كيف يعني ما المراد بهذا؟ البت في الحالة الاولى اذا انفرضت على المشاركتين العاصفة نعطيها نصف والقاعدة - [01:03:52](#)

في المواريث ان البناء اذا اجتمعن او الاخوات اذا اجتمعن يأخذن الثلثين. طيب وعلى هذا قالوا لو وجد مع هذه البت بنت ابن للميت ها فانها ماذا تأخذ السادس تكملة ثلثين كيف وين ثلثان؟ اين هما الثلثان - [01:04:12](#)

اللي هما النصف والسدس لأن مجموع نصف وسدس يساوي اثنين على ثلاثة. يساوي اثنين على ثلاثة. فاذا ماذا؟ يدل هذا على ان بنت الابن تشرك البت في الثلثين لكن البت اولى فهي التي تأخذ النصف ويبقى من الثلثين سدس تأخذه من؟ بنت - [01:04:32](#)

اه بنته ليبيها. طيب. والدليل على استحقاقها النصف هو قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف. ها ان كانت واحدة على اساس انها كان يعني تامة وليس ناقصة فإن لها ماذا؟ فلها النصف. نصف يعني التركة يعني نصف - [01:04:52](#)

التركة مهما قلت او فإن كانت البتان اثنتين فأكثر. فإن البتين تشتراكان في الثلثين. يعني البناء اثناء ان كانت اثنتين فأكثر تشتراكان تشتراكن في ماذا؟ في ثلثي التركة لا يزيد هذا المقدار - [01:05:12](#)

بكثرهن لا يزيد بكثرهن. فالبتان اذا تشتراكان في ماذا؟ في الثلثين. والدليل على ذلك انه قال فانهن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. طيب نصو القرآني ان كان فإن كن نساء فوق اثنتين. قال العلماء المراد اثنتين فأكثر - [01:05:32](#)

ترقياسا على الاخوات قياسا فقد قيست البناء في في الإثنتين على الاخوات وقيست الاخوات على البتين فيما زاد الاثنتين. قياس يعني متبادل. نعم. فوق الاثنتين يعني ثلاثة. نعم قد يفهم منها انها ثلاثة فأكثر - [01:05:52](#)

والمراد هنا ماذا؟ اثنتين فأكثر. طيب مثال ذلك ماتت وتركت زوجا وبنتين وابن اخ ها هنا الزوج طبعا هو يفترض ان تنكر هذه الاسماء ولا لا؟ لانها غير معينة غير معروفة فماتت - [01:06:12](#)

تركت زوجا وبنتين وابن اخ للزوج كم؟ لوجود فرع الورث. وللبتين الثلثان لماذا لتعدهن زد وعدم وجود عاصي وعدم وجود عاصي. والابن الاخ الباقي تعصيّها. طيب اه مثال اخر ما توفرت ثلاثة بنات وعما. ثلاثة بنات وعما - [01:06:32](#)

البناء كم هنا؟ ها اثنتان فأكثر فلهن الثلثان ثلاثة التركة وللعامية لماذا؟ وللعلم الباقي. طيب آآ لاحظ هنا آآ ان عدم وجود

العاشي ذكر مرتين في النصيبين ذكر في الاول ان البنت لها النصف ما لم توجد مشاركة وعاصم. وفي الثانية ذكر ان للبنتين ثلثان  
ماذا فاكثر - 01:07:02

دون عصب معنى ذلك وجود العاصم مؤثر لا تستحق معه البنت او البنات هذه الانصبة. نعم مما يقول جعل اهل العلم يقولون ان  
التعصيب اقوى من من الفرض. في جانب والفرد اقوى من التعصيب في جانب. قال اذا - 01:07:32

استغرقت البنات الثلاثين الحالة هاذى لي يرى بها البنى الثلاثين فلا شيء لبنات الابن على المثال الذي ذكرنا. نعم. ما لم يوجد عاصم  
لهن. الحالة الاولى لما كان عند البنت عندها النصف. بقى سدس نعطيه لبنت الابن. ولكن لما كانتا ابنتين - 01:07:52

استغرقتنا اذا الثلاثين وهن اولى به. فاذا لم يبق شيء لمن؟ لبنات الابن لكن ما لم يوجد عاصم ينقذهن تأتي بحول الله تعالى في ارث  
بنات الابن. طيب البنت آآ هذا آآ طيب في هذه الحالة لاحظوا هذا الخط متقطع - 01:08:12

لما البنات يستغرقو الثلاثين قلنا اذا تسقط تسقط بنت الابن ما لم يوجد ماذا؟ لها عاصم. الحالة الثالثة النصيب الف لبنتي انما هو  
بالتعصيب وليس بالفرض. فوجود الابن يعني ابن الميت ينقل البنت من - 01:08:32

من الارث الى الفرد الى الارث بالتعصيب. اذا وجود الابن ينقل البنت من الارث بالفوري الى الارث ماذا؟ بالتعصيب. يعني ذلك لو ان  
المسجد مسألة طرحت وتريد ان تعرف نصيب البنت فان اول سؤال تطرحه هل يوجد عاصم او لا؟ نعم. لانه ان وجد لا تبحث عن  
ارتهاب الفرد - 01:08:52

ان لم يوجد تسأل حينئذ هل هي منفردة؟ او شاركها غيرها؟ لاحظت ولا لا؟ اذا هي مراتب في في اه في معرفة الانصبة. اه طيب اذا  
يرث الابناء مع البنات للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا بالغير - 01:09:22

ها طيب ولاحظوا ان انه يذكر البنت والابن مفرد لان المراد بذلك جنس هذا الوارث فهو ينطبق على الواحد منهم وينطبق وينطبق  
على المتعدد منها. آآ فمعنى معنى ذلك انه لو وجد ابن وبنت لها للذكر مثل حظ الانثيين. لو وجد ابناء وبنات فلهم جميعا للذكر مثل  
حظ - 01:09:42

هذا الانثيين مثاله مات وترك ابنا وترك بنتا لا غير. مات وترك ابنا وترك بنتا لا غير. اذا التركة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين. يعني ذلك  
رأسان للابن ورأس للبنت. فهي تقسم التركة اثلاثا على - 01:10:12

الرؤوس اذا ثلاثة فيكون ثلثا التركة لمن؟ لابن الميت وتكون ويكون ثلث التركة ماذا لابنته دليل على ذلك قوله تبارك وتعالى يوصيكم  
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. يوصيكم الله في اولادكم - 01:10:32

اقصى الفاء هنا طبعا ساقطة. آآ ربما عند النسخ يعني سقطت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين طيب البنت هذه  
ونحن قد عرفنا ماذا تستحق فمن الذين تؤثر فيهم البنت لو وجدت - 01:10:52

تؤثر البنت في الاخوة لام فتحجبهم. لو وجد للميت بنت واخوة لام ميت ترك ابنته وترك اخوته من جهة امه. فان اخوته من جهة امه  
لا يرثون. من الذي يحجبهم؟ تحجبهم - 01:11:12

بنس. كذلك البنت تؤثر كما يأتي. هذه كلها تأتي بإذن الله. لكن فقط لمناسبة الحديث عنها ذكرت. البنت تؤثر في الاخت الشقيقة  
والاخت فبدلا من ان ترث الاخت الشقيقة والاخت لاب فرضاهن او الاخت لاب فرضهن؟ لا - 01:11:32

البنت عصبة. فترث الاخوات الشقيقات او الاخوات لاب تعصيبا مع البنات. فتأخذ البنت او البنات فرضهن والباقي يأخذهن يأخذه  
الاخوات اذا البنت هنا اثرت في الاخوات بقللن من الارث الفرد لي هو النصف او الثلثان ماذا؟ او السدس الى الارث بماذا؟ الارث  
بالتعصيل الى الارث بالتعصيب - 01:11:52

ما يكونش فيها يا نصف يا ثلثين. لأن حالة السدس فقط لما تكون موجودة اخت وهذا وهذه حين اذن الاخت الشقيقة تحجب الاخت  
لاب فلا ترث به. اذا البنت تسير الشقيقة عصبة بعد ان كانت وريثة بالفرد - 01:12:22

طيب مثال معنا هنا مات وترك بنتا واختا شقيقة. مات ولم يخلف الا بنتا واختا شقيقة. فلا بنته نصف التركة لماذا استحقت النصف؟  
عدم وجود مشاركة ولا عاصم لعدم وجود مشاركة ولا عاصم. وللشقيقة - 01:12:42

الباقي تعصيما اي نوع من التعصيب مع الغير. تأخذ الشقيقة ما بقي تعصيما مع البنت تعصيما مع البنت. كذلك الشأن بالنسبة للاخت لاب. آآ طيب هنا هذا شيء زائد الان وهو ان الشقيقة اذا ورثت مع البنت ورثت بالتعصيب. فاكتسبت قوة اخيها - [01:13:02](#) واخوها يحجب هؤلاء فاذن هي كذلك تحجفهم وهذا يأتي فقط تنتبهوا فقط الى ان وجود البنت لاحظ انه اثر في الشقيقات واثر فيما دونها من الورثة. لكن بالتبع وليس بالاصالة. وهذا يأتي - [01:13:32](#)

بحول الله تعالى في ارث الشقيقات. كذلك البنت اذا وجدت معها اخت لاب فانها تنقلها من الإرث بالفرض الى الإرث. ماذا؟ بالتعصيب وكذلك الاخت لاب تحجب من دونها من الورثة لانها ورثت بالتعصيب. اذا البنت كما تلاحظون تؤثر في من؟ في - [01:13:52](#) الحواشي تؤثر في من؟ تؤثر في الحاج. اذن الان البنت لها نعید انصبة البنت. ماذا تستحق وفي من تؤثر؟ تستحق النصف اذا انفرضت على المشاركة والعاصمة تستحق الثلاثين اذا كانتا بنتين فاكثر. ها؟ وترث تعصيما بالغير مع اخيها - [01:14:12](#) مع اخيها اللي هو ابن الميت وآآ لاحظوا اخوها هذا قد يكون شقيقا لها وقد يكون اخا لاب وقد يكون اخ لأم. ولا لا؟ والله ممكن. نعم. تصوروها الشقي هو رجل مات - [01:14:32](#)

وترك ابنته من زوجته هذه وترك ابنته من الزوجة نفسها فيبيهما ماذا؟ بينهم قربة ماذا؟ اشقاءهم لو مات الاب وترك ابنه من هذه الزوجة وترك ابنته من زوجة ثانية. هم بينهم اي علاقة - [01:14:52](#)

اخوة لاب ومع ذلك يرثون الذكر بحال الأنثيين. لو ماتت امرأة وتركت ابنتها العلاقة اللي بينهم هي علاقة اخوة لأم فإذا المعتبر حينئذ ما هو الذي اه هو علاقة الوارث بالورث لنا - [01:15:12](#) ابحث في العلاقة بين ابناء هذا الميت. لأن نحن نبحث في نصيب - [01:15:32](#) هذه الأحوال العبرة انهم ابناء هذا الميت.

البنت من هذا المورث ان كان رجلا فقد يكون بينهم علاقة اشقاء ولاب وان كانت المرأة ميّة ماذا؟ فقد يكون كذلك اخوة لأم فضلا عن ان ان كانوا من اب واحد فكذلك هم اشقاء. اذا هذا نصيب البنت وآآ يبقى نصيب آآ التي قيست عليها وهي - [01:15:52](#) البنت والابن نؤجلها بحول الله تبارك وتعالى الى آآ اللقاء الم قبل ان كتب الله اللقاء والبقاء - [01:16:12](#)